

قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

المنشور على الصفحة ٣٤٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٧٧ بتاريخ ٣/٤/١٩٥٤

المادة ١

يسمى بهذا القانون (قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات لسنة ١٩٥٤) وي العمل به من اول نيسان سنة ١٩٥٤ .

المادة ٢

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناء الا اذا دلت القراءة على خلاف ذلك:

وتشمل عبارة (الحاكم الاداري) محافظ العاصمة والمتصرف والقائم مقام ومدير الناحية.

تعني عبارة (منطقة البلدية) الاملاك الواقعه ضمن حدود منطقة البلدية حسبما عينت بهذه الحدود على الخريطة العائده لتلك المدينة او القرية .

تعني لفظة (الحوض) المنطقة او جزء منها ويكون الحوض من قطعة واحدة او عدة قطع متوافقة وتستعمل كوحدة لغراض تسجيل ومسح الاراضي او لغراض الضريبة .

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يملکها شخص واحد او عدة اشخاص بالاشتراك .

تعني لفظة (المالك) لغراض هذا القانون، الشخص الذي ينتفع انتفاعا مباشرا بالملك او الذي يتقادى بدل ايجاره او ايراده، ويشترط في ذلك ان يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

وتشمل لفظة (الارض) الابنية القائمه على الارض وكل شئ اخر ثابت عليها.

وتشمل لفظة (البناء) البناء القائم على الارض وكل حديقه او ساحة او ارض اخر تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه او اعدت للاستعمال كجزء منه سواء اكان البناء مسكونا او غير مسكون مستعملا او غير مستعمل .

تعني لفظة (اضافة) فيما يتعلق بالابنية اي تغيير انشائي في البناء او ايه اضافة انشائية فيه.

تعني عبارة (تمه الانشاء) يعتبر البناء او اي تغيير انشائي في البناء او ايه اضافة انشائية اليه انها تامة الانشاء عندما تصبح قابلة للاستعمال .

تعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والافزار والتوحيد والاجارة والرهن والهبة والوقف على اختلاف انواعه والانتقال بطريق الارث غير انها لا تشمل نقل الرهن او فكه او تعديل شروطه .

تعني لفظة (سنة) المدة الواقعة ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان الى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار من كل سنة.

المادة ٣

لوزير المالية ان يعلن بقرار مقترب بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان مناطق البلديات المذكورة في القرار أصبحت خاضعة لضريبة الابنية والاراضي في مناطق البلديات استناداً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور.

المادة ٤

لوزير المالية ان يعلن بقرار مقترب بتصديق الملك ينشر في الجريدة الرسمية استبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور وتختمن وتسوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور ذلك القرار.

المادة ٥

لجنة التخمين ومفتش التخمين :

١. يعين وزير المالية في كل منطقة من مناطق البلدية لجنة تخمين واحدة او اكثر وتعرف فيما بعد بلجنة التخمين.
٢. تؤلف لجنة التخمين من عضوين موظفين احدهما رئيساً وعضو واحد غير موظف ينتخبه وزير المالية من بين ثلاثة اشخاص يرشحهم المجلس البلدي ويشرط في ذلك ان يكون العضو غير الموظف من الاشخاص المكلفين بدفع ضريبة الاراضي او ضريبة الابنية والاراضي المستحقة على املاك واقعة في المنطقة البلدية المختصة.اما اذا تخلف المجلس البلدي عن الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك فيتحقق لوزير المالية ان يعين شخصاً من ذوي اللياقة عضواً غير موظف في اللجنة ونفقات العضو غير الموظف يعينها وزير المالية وتدفع من صندوق المجلس البلدي المختص.
٣. لوزير المالية الحق في تغيير لجنة التخمين اذا رأى لزوماً لذلك على ان لا يؤثر هذا التغيير في سير التخمين.
٤. يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد او اكثر حسب اللزوم.

المادة ٦

١. يترب على مالكي الابنية والاراضي او مشغليها ان يسمحوا للجنة التخمين او مفتش التخمين بالدخول الى الملك الذي يراد تخمينه في اي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين.
٢. يحق للجنة التخمين او مفتش التخمين ان يكلف اي شخص بابراز اية دفاتر او حسابات او سندات تملك او عقود ايجار للاطلاع عليها من اجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له ان يأخذ نسخاً او صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسدادات.

٣. يحق لمفتش التخمين ان يدقق اعمال لجان التخمين .

المادة ٧

ا. ان بدل الايجار السنوي للمباني (الذى ينتظر ان تؤجر به في السنة) مخصوصا منه الخمس مقابل نقص قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر انه صافى ايجارها السنوى.

٢. اذا لم يكن البناء مؤجرا او اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الايجار المسمى لا يعادل قيمة الايجار السنوى الحقيقى تخمن لجنة التخمين قيمة الايجار السنوى مراعية في ذلك الاعتبارات التالية:

أ. حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وشرف المقام عليه.

ب. كيفية استعمال البناء.

ج. بدل ايجار او ايراد الاملاك المجاورة والمماثلة له، ويشترط في ذلك ان لا تحسب قيمة الادان والماكينات عند تخمين البناء المستعمل لمشروع صناعي.

د. الاسس والمعايير الأخرى التي يقررها مجلس الوزراء بما في ذلك قيمة الايجار السنوى الصافي للمتر المربع الواحد لمختلف انواع الابنية المقدرة من قبل لجنة يعينها وزير المالية لهذه الغاية من بين رؤساء لجان التخمين واعضائها.

هـ. الابنية السكنية التي سبق تخمينها قبل عام ١٩٨٤ والتي يشغلها مالكوها او احد اصولهم او فروعهم تخمن حسب الاسس والمعايير في البند (د) على ان لا يتجاوز تخمين بدل الايجار السنوى الصافي مثلثي التخمين السابق.

٣. يكون صافى قيمة الايجار السنوى للارض التي لم تنشأ عليها ابنية دائمة او للارض التي تكون القيمة الرأسمالية للابنية القائمة عليها اقل من قيمتها بدون ابنية اثنين بالمائة من الثمن الذي يمكن ان تباع به تلك الارض فيما لو بيعت وكان البائع راغبا في البيع والشاري راغبا في الشراء.

ويشترط في ذلك انه اذا كان صافى قيمة الايجار السنوى للمباني عند تخمينها وفاقا لاحكام الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يزيد على صافى قيمة الايجار السنوى للارض مجردة من الابنية التي عليها يجوز للجنة التخمين تخمين صافى قيمة الايجار السنوى اما للبناء او للارض حسبما تستصوب.

٤. يحق للجنة التخمين ان تفرز اية قطعة او توجد اية قطع لاجل تخمينها.

٥. اذا اشتمل صافى قيمة الايجار السنوى لآية بناية او ارض على كسر من الدينار اعتبر هذا الكسر دينارا اذا كان يزيد على (٥٠) فلس واسقط اذا كان (٥٠) فلس او اقل.

المادة ٨

ا. تنظم لجنة التخمين قائمة (تعرف فيما بعد بقائمة التخمين) لجميع الابنية والاراضي الواقعه في منطقة المدينة او اي قسم منها وبصافى قيمة الايجار السنوى لكل منها حسب النموذج الذي يقررها وزير المالية.

٢. تبلغ لجنة التخمين كل مالك تم تخمين ملكه اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقررها وزير المالية ويجري تبليغ الاخبار بتسليمه للمالك او لاي فرد من افراد عائلته ومن يسكنون معه او بارساله بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف، على انه اذا كان للملك اكثر من مالك واحد، فيعتبر تبليغ اخبار التخمين الى احد الشركاء تبليغ لهم جميعا.

٣. تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين الى رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمنت لهم املاكهم او يمكن ان تخمن املاكهم ان يطلعوا عليها.

٤. ينشر وزير المالية اعلاناً بايداع قائمة التخمين معلناً فيه جواز الاطلاع عليها او اخذ نسخ او مستخرجات عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الاعلان.

المادة ٩

١. يجوز لمفتش التخمين او لاي شخص اخر ذي علاقة ان يبلغ لجنة التخمين اشعاراً خطياً باعتراضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان ايداع قائمة التخمين المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة (٨) ويشرط انه اذا كان من الضروري احداث تغيير في القائمة نتيجة لایة معاملة افراز او تقسيم او توحيد او تغيير صنف ارض من ارض خالية الى بناء بعد نشر اعلان ايداع قائمة التخمين تبدأ مدة الثلاثة أيام من تاريخ تبليغ اخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير.

٢. على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضاً ان تبلغ المعترض عن اليوم الذي عينته للنظر في الاعتراض ويجوز للمعترض ان يحضر امام لجنة التخمين بالذات او يرسل وكيله ويحق لمفتش التخمين ان يحضر جميع الجلسات.

٣. تصح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاعتراضات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصديقها نهائياً.

٤. ترسل لجنة التخمين اشعاراً خطياً بقرارها الى المعترض بالبريد المسجل او بالذات ويعتبر تاريخ لهذا الاشعار انه تاريخ القرار الذي اصدرته بشأن الاعتراض الذي فصل فيه.

المادة ١٠

١. يحق لمفتش التخمين او لاي شخص يعتبر انه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذه لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ان يستأنف ذلك القرار خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الاشعار بقرار لجنة التخمين الى لجنة استئناف يعينها وزير المالية من ثلاثة اشخاص بالصورة المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون.

٢. تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من اعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين في المادة (٦) من هذا القانون.

٣. لا تنتظر لجنة الاستئناف في اي استئناف الا اذا كان قد قدم اليها خلال اربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه قرار لجنة لتخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تامين قدره دينار واحد عن كل قطعة (الا اذا كان المستأنف هو مفتش التامين).

٤. لا ينبع على لجنة الاستئناف حالما تستلم استئنافاً ان تبلغ المستأنف عن اليوم الذي عينته للنظر في الاستئناف ويجوز للمستأنف ان يحضر امام لجنة الاستئناف بالذات او بواسطة وكيل عنه.

٥. ترسل لجنة الاستئناف اشعاراً خطياً بقرارها الى المستأنف ويعتبر هذا القرار نهائياً.

٦. توغر لجنة الاستئناف بتصحيح قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاستئنافات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً.

٧. اذا ظهر ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التامين ابراداً للخزينة وبالعكس فيرد اليه.

٨. يحق لمفتش التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة في جميع القضايا المستأنفة.

المادة ١١

أ. تحقق الضريبة التي تفرض بمقتضى هذا القانون من بداية السنة التي تلي تقدير التخمين الاولى بصرف النظر عن وقوع اعتراض او استئناف عليه.

ب. في حالة وقوع اعتراض او استئناف على التخمين الاولى تقيد الضريبة التي يدفعها المالك في حساب الامانات لدى المحاسب بينما يصدر القرار النهائي بشأن التخمين.

ج. تجب الضريبة من المالك او الشخص الذي يتصرف بالملك باليابة عنه.

المادة ١٢

أ. تغدو الأبنية والأراضي التالية من ضريبة الأبنية والأراضي:

أ. ما كان ملكاً للملك.

ب. ما كان ملكاً لإدارة الخط الحديدي الحجازي.

ج. ما كان ملكاً للحكومة الأردنية الهاشمية.

د. ما كان ملكاً للبلديات.

هـ. ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل دار لمفوضية او قنصلية اذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفوضية او القنصلية الاردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل.

و. المواقع الاترية.

ز. اي بناء او ارض واقع داخل سور القدس.

حـ. ما كان ملكاً للنوادي الرياضية او الثقافية او الاجتماعية المعترف بها.

طـ. ما كان ملكاً لاي هيئة دينية او خيرية تم تسجيل وترخيص أي منها وفق الاصول القانونية على ان تستخدم تلك الأبنية والأراضي لغايات انشائها شريطة موافقة مجلس الوزراء على الاعفاء .

٢. لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئيا اية ابنية من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنتين او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة او اعادة اي جزء منها اذا وجد ان هذا الابنية اصبحت خلال السنة المذكورة او خلال اي جزء منها غير صالحة للاستعمال من جراء عطب او تلف اصابها ويشترط في ذلك ان لا يؤثر الاعفاء او اعادة الضريبة بمقتضى هذه الفترة في اعفاء الارض القائمة عليها بهذه الابنية من الضريبة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ عن المدة التي اصبح فيها البناء غير صالح للاستعمال.

٣. لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئيا من دفع الضريبة عن اية ارض واقعة داخل منطقة البلدية اذا منع البناء عليها بمقتضى اي قانون معمول به اذ ذاك يتعلق بتنظيم المدن بناء على طلب اعفاء يقدمه مالك تلك الارض.

٤. لوزير المالية ان يعفي كليا او جزئيا اية ابنية او اراضي من الضريبة المستحقة عليها عن اية سنة من السنتين ، او ان يقرر اعادة الضريبة التي استوفيت عن تلك السنة او اعادة اي جزء منها اذا وجد ان هذه الضريبة تحققت بنتيجة خطأ او تكرار في سجلات الضريبة.

٥. يعفى وزير المالية المالك من نصف الضريبة المستحقة على البناء، اذا ثبت ان هذا البناء لم يشغل باي صورة من الصور طيلة السنة التي تحققت الضريبة عنها.

٦. أ. يعفى المكلف من ٨% من الضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها قبل نهاية شهر شباط.

ب. يعفى المكلف من ١% من الضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها خلال شهر اذار ونيسان من كل سنة.

ج. يعفى المكلف من ٤% من الضريبة المستحقة اذا قام بتسديدها خلال شهر ايار وحزيران من كل سنة.

المادة ١٣

ا. تكون فئة الضريبة كما يلى:

أ. عشرة بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي للابنية بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها.

ب. اثنان بالمائة من صافي قيمة الايجار السنوي للاراضي التي ليست ساحة للمباني.

٢. تكون الضريبة والغرامة التي تتحقق بمقتضى القانون الاصلي على اية اراضي او ابنية داخل حدود منطقة بلدية حقا لتلك البلدية وتستمر وزارة المالية بتحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات لغاية ٣١/١٢/١٩٦٦ وتدفع لكل بلدية حصتها من تلك الضريبة ونسبة (٤٢%) من البقايا والغرامات التي تقوم بتحصيلها بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل .

٣. تتولى وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقورونة تحصيل هذه الضريبة والبقايا والغرامات بعد ذلك التاريخ وتدفع لكل بلدية حصتها بعد حسم النفقات الفعلية لجهاز التحصيل على ان تدفع لوزارة المالية (٥٨%) من صافي ما تحصله من البقايا والغرامات المتحققة قبل العمل بهذا القانون .

٤. بقایا الضريبة وبقایا الغرامات المتحققة قبل ١٤/١٩٦٦ والتي تحصلها وزارة المالية تدفع لكل بلدية حصتها منها بنسبة ٤٢٪ من صافي التحصيلات.

المادة ١٤

١. يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية.
٢. تجب الضريبة وفقا لاحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الاموال الاميرية وعلاوة على ذلك تعتبر مؤمنة أمينا اوليا بالملك ولا يجوز تسجيل ايه معاملة تصرف بشان ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه او بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية.

المادة ١٥

١. اذا لم تدفع الضريبة خلال السنة المالية التي تحافت فيها الضريبة يستوفى من المكلف مبلغ اضافي كغرامة بنسبة عشرة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة وتزداد الغرامة عشرة في المائة اخرى اذا لم تدفع الضريبة خلال سنة التحقق التالية وهكذا بحيث لا يتجاوز مجموع الغرامة عن ٥٠ بالمائة من الضريبة المستحقة الاداء، على ان لا يؤثر ذلك على تحصيل الضريبة المستحقة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ او اي تشريع اخر يقوم مقامه.

٢. بقایا السنة المالية ٦٤ وبقایا السنين السابقة المدورة على تاريخ العمل بهذا القانون تسرى عليها احكام الفقرة ا من هذه المادة كما لو كانت متحققة عن السنة المالية ٦٤/٦٥، على ان لا يؤثر ذلك على الغرامة المتحققة بمقتضى احكام القانون الاصلية.

المادة ١٦

- عندما يتم انشاء بناء او ايه اضافة لبناء قائم يجب على المالك ان يبلغ رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته اشعارا خطيا بذلك خلال شهر من تاريخ اتمام ذلك الانشاء والا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناً حسبما يقرره وزير المالية.

المادة ١٧

١. يجب على مالك ايه ابنية او ارض واقعة في منطقة طبقت عليها الضريبة وفقا لاحكام هذا القانون باعها او استبدلها او تصرف فيها على اي وجه اخر وعلى اي شخص أصبح مالكا بطريق الارث لايه ابنية او ارض واقعة في تلك المنطقة ان يبلغ اشعارا خطيا بذلك الى لجنة التخمين بواسطة رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته التي تقع فيها تلك الابنية والارضي.

٢. حالما تستلم لجنة التخمين الاشعار المنصوص عليه في الفقرة ا من هذه المادة او اذا بلغها باية طريقة اخرى وقوع تغيير في الملكية تكون لها صلاحية اجراء التعديلات اللازمة في قائمة التخمين او ملحق التخمين بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة

التي تلي السنة التي وقع فيها التغيير على ان لا يؤثر هذا التغيير في اي التزام سابق مترب على المالك السابق.

المادة ١٨

ا. يجوز لرئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته بموافقة وزير المالية وللجنة التخمين تصحيح اي خطأ وقع في قائمة التخمين بشرط ان يبلغ مفتش التخمين والمالك اشعارا بذلك قبل اجراء التصحيح وان يرجا التصحيح مدة اربعة عشر يوما كي يتاح لمفتش التخمين او المالك الاعتراض على التصحيح.

بـ. اذا اغفل قيد ملك خاضع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا الاغفال وللجنة التخمين في هذه الحالة ان تضيف لهذا الملك الى قائمة التخمين او ان تصحح القائمة في اي وقت من الاوقات ما دامت القائمة معمولا بها وعندئذ يصبح المالك مكلفا بدفع الضريبة المستحقة عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة او السنتين المنصرمة التي كانت خلالها قائمة التخمين نافذة المفعول وكان الملك تابعا للضريبة مستحقة الدفع بعد مرور اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك الاخبار على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف .

المادة ١٩

ا. تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين:

أ . اذا طلب احد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب او اصابه عطب او نقص قيمة صافي ايجاره السنوي بمقدار عشرين في المائة او اكثر منذ ان اجري التخمين الاخير.

ب. اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعيا بان صافي قيمة الايجار السنوي لاي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة او اكثر.

ويشترط في ذلك ان يقدم الطلب خلال سنة المراجعة واي طلب يقدم بعد التاريخ المعين لا ينظر فيه.

ج. اذا كان قد تم انشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها.

د. اذا جرى تقسيم او افراز اي ملك مدرج في القائمة او ادمج اي ملك مع اخر او اجريت اية اضافة الى بناء منذ ان اجري التخمين الاخير.

هـ. اذا تغير صنف اي ملك من ارض الى بناء او بالعكس منذ ان اجري التخمين الاخير.

و. اذا تمت تسوية اي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي او عدلت مساحة اي ملك نتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الاراضي منذ ان اجري التخمين الاخير.

بـ. تصدر لجنة التخمين ملحاقة بقائمة التخمين على النموذج الذي يقرره وزير المالية تبين فيه صافي قيمة الايجار السنوي لاي مبان او ارض خمنتها او عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على اساس ذلك التخمين اعتبارا من بدء السنة التي تلي السنة التي جرت فيها المراجعة.

المادة ٢٠

١. في كل خامس سنة او في اي مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية يجري اعادة تخمين صافي قيمة الایجار السنوي لجميع الاملاك الواقعه ضمن المنطقة المعينة في القرار المذكور وتنظم قائمة تخمين جديدة وفقا لاحكام هذا القانون وتفرض الضريبة اعتبارا من بدء السنة المالية التي تلي اعادة التخمين العمومي.

٢. تسري جميع احكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوانين التخمين وقوانين التخمين الجديدة.

المادة ٢١

١. يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول بها ان يطلع عليها في جميع الاوقات المعقولة وان يأخذ صورا او مستخرجات عنها.

٢. يجوز لاي مالك ان يطلب بموجب استدعاء من رئيس البلدية او من يفوضه من موظفي بلديته صورا مصدقة عن اي ملك مدرج في قائمة التخمين او سجل دافعي الضريبة.

المادة ٢٢

كل اشعار او اخبار ينص هذا القانون على وجوب تبليغه الى اي مالك يعتبر انه بلغ حسب الاصول اذا سلم الى ذلك المالك او بلغ اليه باي واسطة رسمية.

المادة ٢٣

يترب على مخاطير الاحياء في منطقة المدينة ان يساعدوا لجنة التخمين ومفتش التخمين بتادية الواجبات المطلوبة منهم بمقتضى هذا القانون.

المادة ٢٤

كل من امتنع عن تقديم الوثائق او المعلومات المنصوص عليها في هذا القانون او قدم وثائق او معلومات تغير صحيحة وهو عالم بذلك وكل من عرقل باية صورة اعمال التخمين الجارية بمقتضى احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المادة ٢٥

تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها اية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التي تصدرها قانونية اذا اتخذتها او اصدرتها اكثريه اعضاء اللجنة.

المادة ٢٦

لوزير المالية ان يصدر التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٢٧

أ . على الرغم مما ورد في الفقرة (٣) من المادة (١٣) من القانون يمارس امين عمان الصلاحيات المنسدة الى وزير المالية في هذا القانون وذلك باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة (٢) من المادة (٧) منه . كما تمارس امانة عمان الكبرى صلاحيات تحصيل الضريبة والغرامات ضمن بلديات محافظة العاصمة وتقوم الامانة بدفع حصة كل بلدية من تلك الضريبة والغرامات .

ب. ويجوز تفويض الصلاحيات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى رئيس اي بلدية وذلك بالاتفاق بين وزير المالية ووزير الشؤون البلدية .

المادة ٢٨

يلغى قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) والفصل الثالث من قانون الاعفاءات من العوائد والضرائب (فلسطيني) وقانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٦٦ والقانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٥١ ويشترط في ذلك ان تظل جميع الانظمة والادوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتbelligations والتعيينات والوثائق التي صدرت او اعطيت او نفذت والضرائب التي فرضت بمقتضى القوانين المذكورة سارية المفعول بتاريخ العمل بهذا القانون كأنها صدرت او اعطيت او نفذت او بمقتضى احكامه الى ان تلغى او تعدل بموجبه .

المادة ٢٩

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلدان بتنفيذ احكام هذا القانون .